

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والصبح والركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية، وأنّ العلم بها حال الصلاة مأخوذ في الحكم بصحتها. منها: ما رواه زرارة بن أعين، قال: «قال الإمام الباقر: كان السّذي فرضاً على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم، يعني سهواً، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم، وليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الأولىتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم». (737) ومنها: ما رواه الفضيل، قال: «سألته عن السهو، فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك» (738). فإن كان المستفاد من هذه الأخبار أخذ العلم بها في موضوع الحكم بالصحة بنحو الطريقيّة قامت البيّنة على الركعات في الموارد المذكورة مقام العلم، وإن كان المستفاد منها أخذ العلم بها بنحو الصفتيّة فلا تقوم البيّنة مقامه (739). الاستثناءات: «قلنا: إنّ حال الأصول المحرزة هي حال الأمارات في أنّها تقوم مقام القطع الطريقي والقطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقيّة، لكن يستثنى من ذلك ما لو التزمنا فيه بقيام الأصل مقام القطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقيّة لزم إلغاء اعتبار القطع رأساً، كما في العلم المأخوذ في ركعات صلاة المغرب والصبح والركعتين الأوليين من الصلوات الرباعية، فإنّ العلم المأخوذ فيهما بنحو الطريقيّة،